

التاريخ : ٢٠٠٠ / ٣ / ٤ م

تعميم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ م

بشأن : استخدام النموذج المرفق

لتقييم كفاءة الموظفين الخاضعين لفترة التجربة

تطبيقاً لما نصت عليه المادة (١٣) من مرسوم نظام الخدمة المدنية ، ورغبة الوزارة في تنظيم عملية تقييم كفاءة الموظفين الخاضعين لفترة التجربة ، فقد قام المجلس التنسيقي للشئون الاداريه والماليه بدراسة هذا الموضوع ، وانتهى الرأي لديه لاعتماد النموذج المرفق بهذا التعميم لتقييم كفاءة الموظفين المشار إليهم عاليه حسب العناصر والدرجات المثبتة في هذا التقييم ، وحسب التعليمات الارشادية المدونه بظهر هذا النموذج ، وذلك ليتسنى لجهاز الشئون الاداريه اتخاذ الاجراءات القانونيه المترتبة على هذا التقييم بالدقه المطلوبه .

لذا فإن الوزارة تهيب بالرؤساء المخولين بوضع تقارير تقييم كفاءة الموظفين الخاضعين لفترة تجربه باستعمال النموذج المرفق بهذا التعميم ، واستيفاء كافة الاعتمادات والتوقيعات المطلوبه عليه ، وارساله إلى مراقبة الأحوال الوظيفيه بإدارتي الوظائف العامه والعقود الخاصه ، في نهاية كل ثلاثة شهور يبدأ حسابها من تاريخ تعيينه ولمدة سنه كامله وبشكل ربع سنوي ، وذلك حتى يتسنى اتخاذ الاجراءات القانونيه التي نصت عليها ماده المشار إليها عاليه .

وكيل وزارة الصحة

Ministry of Health

ش.م /

ه.م /

ر.م /



وزارة الصحة
إدارة الوظائف العامة

قسم الملفات

تقييم كفاءة الموظفين
الخاضعين لفترة التجربة
التقرير الربع سنوي كل ثلاثة شهور
الأول / الثاني / الثالث / الرابع

اسم: الجنسية:
الوظيفة: الدرجة / العقد:
مركز العمل: تاريخ التعيين:
عدد أيام الإجازات المرضية : عدد أيام الانقطاع:
الجزاءات التأديبية:

م	عناصر التقييم	الدرجة الكاملة	درجة الموظف
١	التزامه بمواعيد الحضور والانصراف	٢٠	
٢	مدى قدرته على استيعاب العمل وتحمل مسؤوليات الوظيفة	٢٠	
٣	السلوك العام مع الزملاء والمراجعين	١٥	
٤	تنفيذ ما يصدر إليه من تعليمات	١٥	
٥	الأمانة والحرص على الأجهزة والممتلكات العامة	١٥	
٦	استغلال وقت الدوام لإنجاز العمل	١٥	
	المجموع الكلي	١٠٠	

توزيع الدرجات بالنسبة للتقدير العام على النحو التالي (٨١ فأكثر ممتاز)، (٥١ - ٨٠ جيد)، (٥٠ فأقل ضعيف)

مجموع الدرجات الكلية	التقدير العام	توقيع الموظف بالعلم	إعتماد الرئيس المباشر

ملاحظات الرئيس الذي يليه في المسؤولية:

اعتماد السيد / مدير المنطقة / الإدارة

انظر التعليمات

التاريخ: / / ٢٠٠٠

تعليمات عامة وإرشادية

فترة التجربة : هي فترة زمنية محددة (سنة واحدة من تاريخ تعيينه يجوز فصله خلالها أو خلال شهر واحد من انتهاءها) وضعها المشرع بمرسوم بتاريخ ١٩٧٩ / ٤ / ٤ في شأن نظام الخدمة المدنية بالمادة (١٣) فقرة (١) .

الخاضعون لها : فيما عدا الوظائف القيادية ، يوضع المعين لأول مرة تحت التجربة لمدة سنة واحدة .

ثبوتها : تثبت صلاحية من يخضع لفترة التجربة أو عدم صلاحيته وفقاً للقواعد والإجراءات التي تضعها الوزارة بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

آثارها : إذا ثبت عدم صلاحية المعين فصل من الخدمة خلال فترة التجربة أو خلال شهر واحد من انتهائها أو أنهى العقد المبرم معه .
أما إذا انقضت فترة التجربة بنجاح اعتبر مثبتاً في الوظيفة وحسب هذه الفترة ضمن مدة خدمته .
لا يستحق الموظف أية مكافأة عن مدة التجربة التي تقضى بغير نجاح .

الموظف المعاد تعيينه : يخضع من يعاد تعيينه للأحكام سالفه الذكر إذا لم يكن قد أمضى فترة التجربة بنجاح في وظيفته السابقة - أو كانت الوظيفة المعاد تعيينه عليها تختلف عن الوظيفة السابقة .

* في حالة رفض الموظف التوقيع على التقرير بالعلم يدون مكانها عبارة (رفض التوقيع) .

* يراعى تقديم التقرير الربع سنوي (الأول - الثاني - الثالث - الرابع) في الموعد المحدد لكل حالة .